

Distr.
GENERAL

S/1998/108
9 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين
العراق والكويت

يشرفني أن أحيل إليكم، لعلم أعضاء مجلس الأمن، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملاً بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١
(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت المقدم عملاً
بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ
الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس
الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقاً لما جاء في الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي وافق عليها المجلس في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبموجب الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية يتعين على اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً تقريراً عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير السابع والعشرون من التقارير المقدمة بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً.

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية يطلب من جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة أي معلومات قد تتناهى إلى علمها عن أي انتهاكات للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها يحتمل أن تكون قد ارتكبتها دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة التي شملها الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي معلومات من هذا النوع.

٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض المواد تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في حالات المواد ذات الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد الأوجه أي المواد المقصود استخدامها في الأغراض السلمية ولكنها من الممكن أن توجه أو تحول للاستخدام العسكري. وخلال الفترة التي شملها هذا التقرير، لم تجر أي دولة أو منظمة دولية مشاورات مع اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وفي الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية يطلب من المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة للمساعدة في ضمان الامتثال الكامل للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها، بما في ذلك موافاة اللجنة بأي معلومات ذات صلة قد تتناهى إلى علمها. وخلال الفترة التي شملها الاستعراض، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات من النوع المطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها من أجل الوفاء بالولاية التي أوكلها لها مجلس الأمن، ومنذ صدور التقرير الأخير للأمين العام المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22884/Add.2) لم ترد أي رسائل أخرى من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

- - - - -